



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم 244

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 10641 تاريخ 2011/1/29 المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 موضوع التعميم الاساسي رقم 82 .

بيروت، في 29 كانون الثاني 2011

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم 10641

تعديل النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها
المرفق بالقرار الأساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة 174 منه،
وبناءً على القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 المتعلق بإصدار اسهم المصارف والتداول بها
وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف لاسيما المادة 13 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي
لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/1/26،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى كل من مطلع ونص البند (1) من المقطع "أولاً" من المادة 5 مكرر من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 ويستبدلان بما يلي :
«على صناديق الاستثمار والشركات المكتتبة أو المتفرغ لها المشار إليها في "المادة 5" من هذا النظام ، باستثناء المصارف والمؤسسات المالية، تضمين النظام الأساسي أو عقد الشراكة لأي منها (وفقاً للحالة) احكاماً توجب:
1- أن تكون اسهمها أو حصصها مملوكة بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو مصارف أو مؤسسات مالية أو شركات على أن يتضمن النظام الأساسي لهذه الشركات أو عقد الشراكة لأي منها (وفقاً للحالة) احكاماً توجب:
- بأن تكون اسهمها مملوكة بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو مصارف أو مؤسسات مالية .
- تقيدها بالاحكام المذكورة في البندين (2) و(3) من المقطع "أولاً" هذا. »

المادة الثانية: يلغى مطلع المقطع "ثانياً" من المادة 5 مكرر من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 ويستبدل بالنص التالي:
« تعفى شركات الهولدنغ اللبنانية المكتتبة أو المتفرغ لها المشار إليها في "المادة 5" من هذا النظام من تطبيق احكام البند (1) من المقطع "أولاً" من هذه المادة شرط تضمين النظام الاساسي لأي منها احكاماً توجب: »

المادة الثالثة: يعدل ترقيم المقطع "ثالثاً" من المادة 5 مكرر من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 بحيث يصبح "سادساً".

المادة الرابعة: تضاف الى المادة 5 مكرر من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 المقاطع "ثالثاً" و"رابعاً" و"خامساً" التالي نصها:
« ثالثاً: على صناديق الاستثمار والشركات التي تساهم في رأسمال شركات الهولدنغ اللبنانية موضوع المقطع "ثانياً" من هذه المادة ، باستثناء المصارف والمؤسسات المالية ، تضمنين نظامها الأساسي او عقد الشراكة لأي منها (وفقاً للحالة) الموجبات المفروضة عليها بموجب البندين (2) و(4) والفقرة (ب) من البند (5) من المقطع "ثانياً" المذكور.

رابعاً: على صناديق الاستثمار والشركات التي تساهم في رأسمال المصارف، باستثناء المصارف والمؤسسات المالية ، التقيد بأحكام هذه المادة عند انتخابها عضواً في مجلس ادارة المصرف أو عند اي تغيير أو اجراء يؤدي الى تملكها نسبة خمسة بالمائة (5%) أو اكثر من مجموع اسهم المصرف العادية أو من حقوق التصويت العائدة لها. تحتسب مساهمة أو مشاركة اية مجموعة اقتصادية وفقاً للتعريف الوارد في الانظمة التي يصدرها مصرف لبنان ضمن نسبة الـ 5% المذكورة.

خامساً: على الشركات اللبنانية كافة بما فيها شركات الهولدنغ اللبنانية المكتتبة أو المتفرغ لها المشار اليها في "المادة 5" من هذا النظام ان يكون لديها رأسمال او امول خاصة كافية لتسديد قيمة الاسهم المنوي تملكها. »

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 29 كانون الثاني 2011
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه